القانون المدني

رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

الفصل الثالث

الاشياء والاموال والحقوق

الفرع الاول

الاشياء

61

المادة ٦١

١ ـ كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية .

٢ ـ والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية .

62

المادة ٦٢

١ ـ العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية .

٢ ـ والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة .

63 المادة ٦٣

يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

المادة ٦٤

١ ـ الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء . وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد او المقياس او الكيل او الوزن .

٢ ـ وما عدا ذلك من الاشياء فهو قيمي .

الفرع الثاني

الاموال والحقوق

65

المادة ٦٥

المال هو كل حق له قيمة مادية .

٢ – ويستطيع المخـدوم أن يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية .

المـــادة ٢٢٠

للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه .

المـــادة ٢٢٥

١ – لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة أو ربطها في الطريق العام في غير المحال المعدة لوقوف الدواب ضمن ضررها في كل الاحوال .

٢ – ويضمن الضرر كذلك من سيب الدابة في الطريق العام أو تركهـا تتسرب اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسربها .

المـــادة ٢٢٦

١ – اذا أضرت الدابة التي ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك الاول بدون اذنه فلا ضمان . واذا أضرت هذه الدابة دابة صاحب الملك ضمن صاحبها .

٢ – واذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فأضرت احدى الدابتين الاخرى فلا ضمان الا اذا اثبت صاحب الدابة التي أصابها الضرر ان الآخر لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع هذا الضرر .

٣ – واذا ربط شخصان دابتيهما في محل ليس فيـــه حق الربط واضرت دابة الرابط أولا دابة الرابط مؤخرا فلا ضمان . واذا كان الامر بالعكس لزم الضمان .

الفصـــل الثالث

العمل غير المشروع

الفـرع الاول

المسؤولية عن الاعمال الشخصية

١ ـ الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال

الاتـــلاف :

المـــادة ١٨٦

١ ـ اذا اتلف احد مال غـيره أو انقص قيمته مباشرة او تسببا ، يكون ضامنا ، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى ·

٢ ـ واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المعتمد أو المتعدى منهما ، فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان ·

المـــادة ١٨٧

١ ـ اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيا مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان

شاء حط من قيمته مبنيا قيمة الانقاض وأخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى .

٢ ـ ولكن اذا بناه الهادم كما كان أولا وعوض عن الاضرار الاخرى ، فانه يبرأ من الضمان .

المادة ١٨٨

اذا قطع أحد الاشجار التي في روضة غيره بدون حق فصاحبها مخير ان شاء أخذ قيمة الاشجار قائمة مع التعويض عن الاضرار الاخرى وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة مع التعويض عن الاضرار الاخرى .

المادة ١٨٩

اذا غر أحد آخر ضمن الضرر . فلو قال شخص لاهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فأني أذنته بالتجارة ثم ظهر بعد ذلك ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي وبالتعويض عن الاضرار الاخرى .

المادة ١٩٠

١ ـ اذا أتلف أحد مال غيره على زعم انه ماله ، ضمن ما أتلف .

٢ ـ أما اذا أتلفه بأذن مالكه فلا يضمن .

المادة ١٩١

١ ـ اذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله .

٢ ـ واذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم أو الوصي بمبلغ التعويض . على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر .

٣ ـ عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم .

الغصب :

المادة ١٩٢

يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان

كان موجودا · وان صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب وهذا دون اخلال بالتعويض عن الاضرار الاخرى ·

المادة ١٩٣

يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب او اتلفه أو ضاع منه او تلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه ·

المادة ١٩٤

١ ـ اذا تغير المغصوب عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عينا مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان ·

٢ ـ أما اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامنا وبقي المال المغصوب له · فمن غصب حنطة غيره وزرعها في أرضه كان ضامنا للحنطة وبقي المحصول له ·

٣ ـ واذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله ، فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى الغاصب قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينا مع التعويضات الاخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان ·

المادة ١٩٥

اذا تناقصت قيمة المغصوب بعد الغصب فليس للمغصوب منه الا أن يقبله كما هو دون اخلال بحقه في التعويض عن الاضرار الاخرى · ولكن اذا طرا على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب أو بفعله لزمه الضمان ·

المادة ١٩٦

زوائد المغصوب مغصوبة مثله فاذا هلكت ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان ·

المـــادة ١٩٧

المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع أجر مثله واذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان ·

المـــادة ١٩٨

١ ـ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب · فاذا غصب أحد من الغاصب المال المغصوب واتلفه أو تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني · وله أن يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثاني · فاذا ضمن الغاصب الاول ، كان لهذا أن يرجع على الثاني · واذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الاول ·

٢ ـ كذلك اذا أتلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فأن المغصوب منه يكون بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب ·

٢ ـ الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس

المـــادة ٢٠٢

كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر ٠

المـــادة ٢٠٣

في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو اي فعل ضـــار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشـــخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الوفاة ٠

٣ ـ أحكام مشتركة للاعمال غير المشروعة

المـــادة ٢٠٤

كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غـير ما ذكر في المواد الســـابقة يستوجب التعويض ٠

المـــادة ٢٠٥

١ ـ يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك ٠ فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض ٠

٢ ـ ويجـوز ان يقضى بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عمـــا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ٠

٣ ـ ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي ٠

المـــادة ٢٠٦

١ ـ لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائيـــة اذا توافرت شروطهـــا ٠

٢ ـ وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجزاء٠

المـــادة ٢٠٧

١ تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هـذا نتيجة طبيعيـة للعمل غـير المشـروع .

٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر .

المـــادة ٢٠٨

اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطـالب خـلال مـدة معقولة بأعادة النظر في التقـــدير .

المـــادة ٢٠٩

١ – تعين المحكمة طريقـة التعويض تبعـا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا أو ايرادا مرتبا ويجوز في هـــذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢ – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليـه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض .

المـــادة ٢١٠

يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه ، في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قـــد سوا مركز المدين .

المـــادة ٢١١

اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيـه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

المـــادة ٢١٢

١ ــ الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها ٠

٢ ــ فمن احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول على الا يجاوز في ذلك القـدر الضروري ، والا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ٠

المـــادة ٢١٣

١ ــ يختـــار اهون الشرين فاذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا ٠ ويزال الضرر الاشد بالضرر الاخف ٠ ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالا كليا ٠

٢ ــ فمن سبب ضررا للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيرا على الضرر الذي سببه لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبا ٠

المـــادة ٢١٤

١ ــ يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام ٠

٢ ــ فاذا هدم أحد دارا بلا اذن صاحبها لمنع وقوع حريق في المحلة وانقطع هنـــاك الحريق فان كان الهـــادم هـــدمها بأمر من أولي الامر لـم يلزمه الضمان ، وان كان هدمها من تلقاء نفسه الزم بتعويض مناسب ٠

المـــادة ٢١٥

١ ــ يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا على أن الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجىء وحده ٠

٢ ــ ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيســـه متي كانت اطاعة هـــذا الامر واجبة عليه أو يعتقد انها واجبة ٠ وعلى من أحدث الضرر أن يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه بأن يقيم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ٠

الفرع الثاني

المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الاشياء

١ ـ المسؤولية عن عمل الغير

المادة ٢١٨

١ ـ يكون الاب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ·

٢ ـ ويستطيع الاب او الجد أن يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب ·

المادة ٢١٩

١ ـ الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ·

المادة ٢٢٩

١ ـ لو سقط بناء وأورث الغير ضررا فان كان البناء مائلا للانهدام او فيه عيب أدى الى سقوطه وكان صاحبه قد نبه الى ذلك او كان يعلم بحالة البناء او ينبغي أن يعلم بها وجب الضمان ·

٢ ـ ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه ·

المادة ٢٣٠

كل من يقيم في مسكن يكون مسؤولا عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقى أو يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر·

المادة ٢٣١

كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر · هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ·

المادة ٢٣٢

لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ايا كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه · ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ·

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الاصلية

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول

حق الملكية في ذاته

الفرع الاول

نطاق حق الملكية ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه

١ ـ نطاق حق الملكية ووسائل حمايته

المادة ١٠٤٨

الملك التام من شانه ان يتصرف به المالك ، تصرفا مطلقا فيما يملكه ، عينا ومنفعة واستغلالا . فيبتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة .

المادة ١٠٤٩

١ ـ مالك الشيء يملك كل ما يعد في حكم العرف من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف أو يتغير .

٢ ـ وملكية الارض ، تشمل ما فوقها علوا وما تحتها سفلا الى الحد المفيد في التمتع بها .

٣ ـ ويجوز الاتفاق على أن تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها .

المـــادة ١٠٦٠

لكل مالك أن يسور ملكه على أن لا يمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور . وله أن يجبر جاره على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .

الفـرع الثاني
انواع خاصـة من الملكيـة

١ ـ الملكية الشائعة

حقوق الملاك في الشيوع وواجباتهم في ادارة الملك الشائع :

المـــادة ١٠٦١

١ ـ اذا ملك اثنان أو اكثر شيئا ، فهم شركاء فيه على الشيوع . وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك .

٢ ـ وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما ، وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه . والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ، ولو بغير اذنهم .

٣ ـ ويجوز للشريك في الشيوع أن يؤجر حصته الشائعة لشريكه أو لغير شريكه .

المـــادة ١٠٦٢

١ ـ كل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر وليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا بأي وجه كان من غير رضاه .

٢ ـ واذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع ، فلا يكون للتصرف أثر الا اذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك .

٣ ـ وحصة كل شريك أمانة في يد الآخر ، فاذا أتلفها بتعديه ضمن .

المـــادة ١٠٦٣

١ ـ يجوز للشركاء أن ينتفعوا بالعين الشائعة جميعا .

٢ – ويجوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته ، فاذا انتفع بالعين كلها في سكنى أو مزارعة أو ايجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه ، وجب عليه لهم أجر المثل . على أنه اذا أجر العين الشائعة بأكثر من أجر المثل ، وجب عليه أن يعطي كل شريك حصته من الاجرة المسماة .

المـــادة ١٠٦٤

١ – تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ – وما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الاكبر من الحصص في أعمال الادارة المعتادة ، يكون ملزما للجميع حتى الاقلية التي خالفت هذا الرأي . فان لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من الاجراءات ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . وللاغلبية أيضا أن تختار مديرا وأن تحدد مدى سلطته في الادارة .

٣ – واذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين ، عد وكيلا عنهم .

٤ – الحيـــازة

المـــادة ١١٤٥

١ – الحيازة ، وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعليـــة على شيء يجوز التعامل فيـــه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقـوق .

٢ – ولا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه مجرد اباحة ، أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح منه . وكذلك لا تقوم على أعمـــال متقطعـــة .

المـــادة ١١٤٦

اذا اقترنت الحيازة باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس ، فـلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الاكراه أو أخفيت عنـــه الحيازة أو التبس عليه أمرها ، الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

لا يستند الى حيازة أفضل . والحيازة الفضلى هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . واذا أبرز كل من الطرفين سندا قانونيا فضل صاحب السند الاقدم تأريخا ، سواء تلقيا العقار من شخص واحد أو من أشخاص مختلفة . واذا كان أحدهما تلقى العقار عن الآخر ، فضل صاحب السند المتأخر تاريخا . واذا تعادلت السندات أو لم يكن لدى أي منهما سند فضل من كان أسبق في الحيازة ، فاذا استويا في ذلك ، حكم لهما بالاشتراك في الحيازة .

٣ ـ واذا لم يلجأ من انتزعت منه الحيازة الى الطرق القانونية ، بل استرد حيازته اكراها وتغلبا وطالب الطرف الآخر باعادة يده السابقة ، حكم باعادة يده وللحائز الاول بعد ذلك أن يلجأ الى الطرق القانونية لاسترداد حيازته .

المادة ١١٥١

اذا أقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته ، فله أن يطلب منع المدعى عليه من انشاء ابنية أو غرس أشجار في العقار المتنازع فيه أثناء قيام الدعوى ، بشرط أن يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من الضرر اذا ظهر ان المدعي غير محق في دعواه .

المادة ١١٥٢

١ ـ اذا كان المدعى عليه قد أنشأ ابنية أو غرس أشجارا في العقار المتنازع فيه قبل أن يمنع من ذلك ، فله أن يطلب بقاء الابنية والاشجار مع العقار في حيازته حتى يفصل في دعوى الملكية ، بشرط أن يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعي من الضرر اذا لم يثبت المدعى عليه ملكيته ، وبشرط أن يرفع دعوى الملكية خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه هذه التأمينات . فاذا لم يقدم التأمينات المذكورة أو تأخر في رفع دعوى الملكية عن الميعاد المذكور سلم العقار مع ما أحدث فيه من منشآت الى المدعي ، اذا هو قدم التأمينات الكافية . والا سلم الى عدل .

٢ ـ واذا كان البناء أو الغراس واقعا في قسم من العقار المتنازع فيه ، فلا تطبق هذه الاحكام الا على هذا القسم وتعاد يد المدعي على الباقي من العقار .

المـــادة ١١٤٧

اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء واحد ، اعتبر حائزا من كانت له الحيازة الحالية ، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ما لم يظهر ان من له الحيازة الحالية قد حصل عليها من غيره بطريقة معيبة .

المـــادة ١١٤٨

١ ــ يعد حسن النيـــة من يحوز الشيء وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير . وحسن النية يفترض دائما ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

٢ ــ ولا تزول صفة حسن النية لدى الحـــائز ، الا من الوقت الذي يصبح فيه عالما ان حيازته اعتداء على حق الغير . ويعد كذلك سيء النيـة من اغتصب الحيازة من غيره بالاكراه ، ولو اعتقد ان له حقا في الحيازة .

٣ ــ وتبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت وقت كسبها ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المـــادة ١١٤٩

١ ــ تنتقل الحيازة للخلف العـام بصفتها . على انه اذا كان في حيازته حسن النية ، جاز له ان يتمسك بذلك سيء النيـة .

٢ ــ ويجوز للخلف ، عاما كان او خاصا ، أن يضم الى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر .

المـــادة ١١٥٠

١ ــ لحائز العقار اذا انتزعت منه الحيـــازة ، ان يطلب من محكمة الصلح خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردها اليه . فاذا كان انتزاع الحيـــازة خفية ، بدأ سريان المدة من وقت أن يتكشف ذلك . ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره

٢ ــ واذا لم يكن من انتزعت منه الحيازة قد انقضت على حيـــازته سنة من وقت انتزاعهـــا ، فلا يجوز أن يسترد الحيـــازة الا من شـــخص

المـــادة ١١٥٤

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته ، جاز له خلال سنة من وقوع التعرض أن يرفع الدعوى بمنع هذا التعرض أمام محكمة الصلح .

المـــادة ١١٥٥

١ ــ من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لاسباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يدعي أمام محكمة الصلح طالبا بوقف هـــذه الاعمال ، بشرط الا تكون قد تمت والا يكون قـد انقضى عام على البدء بها .

٢ ــ وتصدر المحكمة حكما مؤقتا بوقف الاعمال أو باستمرارها . ويجوز لها في كلتا الحالتين أن تأمر بتقديم كفالة مناسـبة تكون في حالة الحكم بوقف الاعمال ضمانا لاصـــلاح الضرر الناشيء من هـــذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائي في الموضوع ان الاعتراض على استمرارها كان على غير اســاس . وتكون

في حالة الحكم باستمرار الاعمال ضمانا لازالة هذه الاعمال كلهـــا او بعضها اصلاحا للضرر الذي يصيب المدعي ، اذا تبين انه محق في دعواه بحكم نهائي في الموضـــوع ٠

المـــــادة ١١٥٦

لا يفيد الحكم برفع اليد ورد الحيـازة او الحكم بمنع التعرض او الحكم بوقف الاعمال الجديدة ، القضاء بملكية العقار لمن حكم له ٠

المـــــادة ١١٥٧

١ ـ من حاز شيئا اعتبر مالكا له ، حتى يقوم الدليل على العكس ٠

٢ ـ واذا ادعى الحائز ان حيازته منصبة على حق شخصي او على حق عيني غير الملكية ، اعتبرت الحيازة قرينة على وجود هـــذا الحق حتى يقوم الدليل على العكس ٠ ولكن لا يجوز للحائز ان يحتج بهـذه القرينـة على من تلقى منه الحيازة ٠

المـــــادة ١١٥٨

١ ـ من حاز منقولا او عقارا غير مسجل في دائرة الطابو باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على منقول او حقا عينيا غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ، فلا تسمع عليه عنـد الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من أحد ليس بذي عذر شرعي ٠

٢ ـ واذا وقعت الحيازة على عقـار أو حق عيني عقـاري ، وكان غـير مسجل في دائرة الطابو ، واقترنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات ٠ ولا يشترط توافر حسن النية ، الا وقت تلقي الحق ٠

٣ ـ والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار ، باحدى الوسائل التالية :

أ ـ الاستيلاء على الاراضي الموات ٠

ب ـ انتقال الملك بالارث أو الوصية .

ج ـ الهبـــة .

د ـ البيع أو الفراغ .

المـــادة ١١٥٩

اذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمـــة حالا ، فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقم الدليل على العكس .

المـــادة ١١٦٠

١ ـ ليس لاحد أن يحتج بالتقادم على خـلاف مقتضى ســـنده ، فـلا يستطيع أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته والاصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .

٢ ـ ولكن يستطيع أن يحتج بالتقادم ، اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير واما بمعارضة منه هو لحق المالك . ولا يبدأ سريان التقادم في هذه الحالة الا من تاريخ هذا التغيير .

المـــادة ١١٦١

لا ينقطع التقادم بفقد الحيازة اذا استردها الحائز خلال سنة او رفع دعوى اعادة اليد في هذا الميعاد .

المـــادة ١١٦٢

تسري قواعد التقادم المانع من سماع الدعوى بالالتزام ، على التقادم المانع من سماع الدعوى بالملك ، فيمـا يتعلق بحساب المدة ووقف التقـادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المانع من سماع دعوى الملك ومع مراعاة الاحكام السابقة .

الحيـــازة في المنقـول :

المـــادة ١١٦٣

١ ـ من حاز وهو حسن النيـــة منقولا او سندا لحـامله مستندا في حيازته الى سبب صحيح ، فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد .

٢ ـ والحيازة بذاتها قرينـــة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ٠

المـــادة ١١٦٤

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا كان قد أضـــاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب أو خيانة أمـانة ان يسترده ممن يكون حائزا لـه بحسن نيـة وبسبب صحيح في خـلال ثـلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب أو خيانة الامانة ٠

تملك الزوائد والمنافع واسترداد المصروفات :

المـــادة ١١٦٥

يملك الحائز حســن النيـــة ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته ٠

المـــادة ١١٦٦

يكون الحائز سيء النية مسؤولا ، من وقت أن يصبح سيء النية ، عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها ٠ غير انه يجوز له أن يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار ٠